على الامر وفي ماله لو ميتا ودم القران والجناية على الحاج وضمن
النفقة ان جامع قبل الوقوف لا بعده وان مات في الطريق
يحج عنه من منزله بثلث ما بقي لا من حيث مات الهدي من الابل
والبقر والغنم ولا يجب تعريفه ولم يجز منه الا جايز الاضحية
وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف فرض جنبا ووطء بعد
الوقوف واكل من هدي تطوع ومتعة وقران فحسب
وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين وعندهما متى شاء وما
تعين الحرم للكل لا فقيره لصدقته وتصدق بجله
وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركب الا ضرورة
ولا يحلب لبنه وينقطع بنضح ضرعه بماء بارد وما
عطب او تعيب بما فحش فمن واجب ابدله والمعيب
وفي نفل لا شيء عليه ونحر بدنة النفل ان عطب
في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة سنامها
لياكل منها الفقير لا الغني ان شهدوا بوقوفهم بعد
وقته لا يقبل وقبل وقته قبلت رمي في اليوم الثاني
لا الاولى فان رمى الكل حسن وجاز الاولى وحدها
نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض اشترى جارية
محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او قلم ظفر
ثم يجامع وهو اولى من ان يحللها بجماع

كتاب النكاح

هو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت
او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما
معناه وقولهما داد وپذرفت بلا بيم بعد داي وپذرفتم
كبيع وشرا لا بقولها عند الشهود دادم زن وتشويهم و
يصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة
وبيع وشرا لا بلفظ اجارة واعارة ووصية وشرط
سماع كل منهما لفظ الاخر وحضور حرين او حر وحرتين
مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا
وصح عند فاسقين ومحدودين في قذف وعند اعميين وابني
الزوجين وابني احدهما لا في الاولى لكن لا يظهر
بهما ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند
ذميين فلم يظهر بهما ~~ان ادعى القريب~~ لو امر اخ
ان ينكح صغيرته فنكح عند فرد ان حضر ابوها صح والا
فلا كما ينكح بالغته عند فرد ان حضرت صح والا لا
وحرم على المرء اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه
وعمته وخالته وبنت زوجة ان وطئت وام زوجته ان
لم توطأ وزوجة اصله وفرعه وكل منه رضاعا وفرع
مزنيته وممسوسته وماسته ومنظور الى فرجها
الداخل بشهوة واصلهن وما دونه بشهوتين لسبب

Copyright © King Saud University